حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الالكتروني: نحو تحقيق الأمن السيبراني

Protecting the personal data of the e-contractor: towards achieving cyber security

صابرينة حنصالي

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 01

hans.sab93@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/01/10 تاريخ القبول:2022/06/01 تاريخ النشر: جوان 2022

الملخص:

يؤدي إبرام المعاملات الالكترونية إلى إفصاح المتعاقد الالكتروني عن بياناته الشخصية، وهذا ما قد يعرضها للقرصنة أو الاستعمال السيء من قبل المسؤول عن المعالجة أو الغير، لذا تثار مسألة حماية المتعاقد الالكتروني عند قيامه بإبرام عقود عبر الانترنت، خاصة حماية معطياته الشخصية والتي تعد من الحقوق الأساسية المكرّسة في الدستور والضامنة لتحقيق الأمن السيبراني الذي يعد إشكالاً أساسيًا في القانون.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي، المسؤول عن المعالجة، الحياة الخاصة، الحقوق الأساسية والحريات.

Abstract: The conclusion of electronic transactions leads to the electronic consumer disclosing his personal data, and this may expose him to piracy or misuse by the person responsible for the treatment or others, so the issue of electronic consumer protection arises when he concludes contracts over the Internet, especially the protection of his personal data which is one of the basic rights Enshrined in the constitution.

Keywords: personal data, e-consumer, private life, protection of personal data.

مقدمة:

أصبحت حماية المعطيات الشخصية من المواضيع الأساسية التي تشغل الأفراد والتشريعات، خاصة وأن الرقمنة والمعلوماتية صارت تطغى على حياتنا الشخصية والعملية : البريد الالكتروني، شبكات التواصل الاجتماعي، الأسواق الرقمية، الاعلانات والإشهارات الالكترونية ..... ، كل هذه الظواهر تحول الشخص إلى متعاقد الكتروني من خلال التصفح العادي والمعتاد إلى الشراء عبر الأنترنت لاستخدام الخدمات والمنتجات المتصلة والمعروضة عبر الولوج إلى الصفحات والمواقع الالكترونية.

في ظل هذه المعاملات الالكترونية، يكون المتعاقد الالكتروني بحاجة للحماية نظرًا للتهديدات التي قد تستهدف بياناته الشخصية وتعرضه للقرصنة أو الاستغلال من قبل الموردين الالكترونيين أو أصحاب هذه المواقع التسويقية أثناء عملية الشراء عبر الأنترنت، وذلك أمام جهل المتعاقد لتكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية ونقص النصوص القانونية التي توفر له الحماية من استغلال معلوماته وبياناته الشخصية وبالتالي التعدي على حياته الخاصة وحريته الشخصية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية 18 – 05، يسعى لتنظيم سوق التجارة الالكترونية بالجزائر وحماية المتعاقد الالكتروني، وقد تناول حماية البيانات الشخصية من خلال نص المادة 26 منه، لينظمها بالتفصيل بعد ذلك من خلال القانون 18 – 07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع ضرورة احترام الكرامة الشخصية والحياة الخاصة **والحريات العامة** وألا تمس **بحقوق الأشخاص** وشرفهم وسمعتهم.

وعليه فإن الاشكالية الأساسية لهذا الموضوع ستتمحور حول:

ماهي الآليات القانونية لحماية المتعاقد الالكتروني ومعطياته الشخصية لتحقيق الأمن السيبراني في إطار احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة؟

المبحث الأول: حق حماية المعطيات الشخصية مظهر من مظاهر حماية الحياة الشخصيةيعتبر الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية من أهم حقوق الانسان التي تفرضها سهولة وحرية تداول المعلومات وبالتالي يعد مظهرًا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة (المطلب الأول) .

ونظرًا لحساسية المعطيات الشخصية وتأثيرها على حياة الأشخاص، فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، بحيث كرسها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، كما نظّمها في قانون 18 – 07 (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لحق حماية المعطيات الشخصية

عند دراستنا للإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية الواجب حمايتها لابد من معرفة المقصود بالمعطيات الشخصية (أولاً)، ومن ثم التطرق إلى المبادئ التي تحكم حق حماية المعطيات الشخصية (ثانيًا) .

أولاً: المقصود بحماية المعطيات الشخصية

يسعى المشرع لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الاستغلال السيء والقرصنة التي قد يتعرض لها الشخص أثناء تصفحه للأنترنت وقيامه بالتعاملات من خلال المواقع، لذا وجب تحديد تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي (01)، وكذا نطاق الحماية التي أقرها المشرع لهذه المعطيات أو بمعنى آخر المعطيات المعنية بالحماية وفقا للقانون الجزائري (02).

1- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

ورد تعريف المعطيات الشخصية بشكل دقيق في قانون 18-07 [1]المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من خلال المادة 3 في فقرتها الأولى،

ويقصد **بالمعطيات ذات الطابع الشخصي:** " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه -والمشار إليه أدناه -، " **الشخص المعني** " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " .

أمّا **معالجة المعطيات الشخصية في نفس القانون،** فيقصد به:" كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف " ومن مضمون النص يمكن القول أن المعطيات المخوّلة بالحماية هي المعلومات المتعلقة بالشخص المعني ، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة .

---

[1] قانون رقم 18- 07 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

تكون المعطيات متعلقة بالشخص **بصفة مباشرة** إذا كانت تسمح للآخرين بمعرفة الشخص وتعرفه بشكل مباشر وظاهر مثل : الاسم، اللقب، العنوان الشخصي أو عنوان البريد الالكتروني ، وكذلك المعلومات المتعلقة بصحة الشخص أو مهنته أو أهله .

وقد تكون المعطيات متعلقة بالشخص **بصفة غير مباشرة** إذا كانت تجعل الشخص قابل للتعرف عليه وذلك بصفة غير مباشرة أي معلومات يمكن أن تعطينا لمحة عن الشخص أو البروفيل الشخصي والتي يمكن إيجادها من خلال بروفايله الشخصي أثناء تصفحه للأنترنت وتسجيله في المواقع [1] وهي تعتبر عناصر خاصة بهويته .

ويعرف – فقهيًا – **الحق في حماية المعطيات الشخصية** بأنه قدرة الأفراد في السيطرة على معلوماتهم وحرصهم في أن تظل سرية، أو هو حق الفرد في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن تبادل المعلومات التي تخصه مع الآخرين[2].

2- مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

وفقًا لأحكام المادة 4 من قانون 18- 07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن المشرع قد وسع من مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي الواجب حمايتها ، سواء كانت هذه المعطيات آلية جزئية أو كلية ، أو حتى إن كانت غير آلية وردت في ملفات يدوية ورقية .

[1] https://www.fun-ooc.fr/assetv1:inria+41015+session03+type@asset+block.

[2] بن حيدة محمد، الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري: المفهوم، العناصر والحماية ، دار هومه، 2018، ص. 157 .

بمعنى أن المشرع – وفقًا لمقتضيات القانون 18-07 – يسعى لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمعلومات الشخصية نظرًا لحساسيتها ومساسها بحرية الأشخاص وكرامتهم وحياتهم الخاصة.

كما أن الحماية توفر للأشخاص سواء تمت معالجة معطياتهم الشخصية من قبل هيئات عمومية أو خواص، وسواء تمت المعالجة من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي، مقيم على التراب الوطني أم غير مقيم بشرط أن يلجأ إلى وسائل آلية أو وسائل غير آلية موجودة فوق التراب الوطني [1].

إضافة إلى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص، تندرج أيضًا – وفقًا لأحكام المادة 05 من القانون 18-07 – المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تتعلق بالصحة والتي يكون الغرض منها بحث او دراسة أو تقييم وتحليل المعطيات المرتبطة نشاطات العلاج أو الوقاية.

ولكن يستثنى منها :

– معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى،

– المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقًا من المعطيات التي تم جمعها طبقًا لما هو وارد في البند السابق، عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري،

– المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض،

---

[1] النقطة 2 من الفقرة الثانية المادة 02 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

– المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية .

كما يستثنى من مجال الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التالية:

– المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة من طرف شخص طبيعيي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها،

– المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين،

– المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية [1].

ثانيًا: المبادئ التي تحكم حق حماية المعطيات الشخصية

إن حق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحكمه جملة من المبادئ الأساسية والتي حددها المشرع من خلال المواد من 07 – 21 من القانون 18–07، وهي:

1– الموافقة المسبقة :

نصت المادة 07 من قانون 18–07 السالف الذكر على ضرورة الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني من أجل السماح معالجة معطياته الشخصية ، وعليه فإنه عند معالجة المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني لابد من أخذ الموافقة الصريحة والمسبقة منه قبل البدء في معالجة هذه المعطيات .

---

[1] المادة 06 من القانون 18 – 07

وفي حالة ما إذا كان الشخص ناقص للأهلية أو فاقد للأهلية فإن موافقته تخضع للقواعد العامة، ويمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت، ولا يمكن للغير الاطلاع على المعطيات الشخصية إلا من أجل إنجاز المهام المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه بعد الموافقة المسبقة للشخص المعني.

لا تعتبر موافقة الشخص المعني ضرورية متى تعلق الأمر ب:

- احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، بمعنى أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تدخل ضمن احترام التزام قانوني للمستهلك الالكتروني او الشخص المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية.
- لضمان حياة المعني
- لتنفيذ عقد يكون طرفًا فيه أو اجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه، مثلا كتوصيل سلعة اقتناها المستهلك عبر الانترنت أو عند تأدية خدمة ما.
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.
- لتنفيذ مهام الصالح العام والآداب العامة أو ضمن مهام السلطة العمومية.
- وكذلك لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة الشخص أو حقوقه وحرياته .

والملاحظ أن المشرع قد حدد هذه الحالات الاستثنائية التي لا يتطلب فيها موافقة الشخص المعني على سبيل الحصر وليس المثال، ذلك لأنها تتعلق بحقوق الأشخاص وحرياتهم وكل استعمال لهذه المعطيات

ذات الطابع الشخصي دون موافقة الشخص المعني وخارج الحالات المحددة أعلاه يعد تعدٍ وانتهاك للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتي وفر لها المشرع الحماية بموجب القانون 18- 07 .

وبخصوص المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل فإنه لا يكمن القيام بمعالجتها إلا بعد أخذ موافقة ممثله الشرعي أو الترخيص من القاضي المختص إن تطلب الأمر[1].

2- نوعية المعطيات:

اشترط المشرع الجزائري – من خلال القانون 18-07 – أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة ، وأن تكون مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقًا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات ، وأن تكون المعالجة ملائمة ومناسبة وغير مبالغة فيها بالنظر إلى الغايات المجمع من أجلها ومعالجتها، وأن تكون صحيحة وكاملة ومحيّنة إذا اقتضى الأمر، كما يشترط أن تكون محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها[2] .

وبالنسبة لنوعية المعطيات التي يتم معالجتها فإن المشرع منع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية المختصة أو السلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية[3] .

---

[1] المادة 8 من القانون 18 – 07

[2] المادة 9 من القانون 18 – 07

[3] المادة 10 من القانون 18 – 07

3- _الإجراءات المسبقة عن المعالجة :

نظرًا لحساسية التعامل ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإنه إضافة لأخذ الموافقة المسبقة من طرف الشخص المعني لابد من المسؤول عن معالجة هذه المعطيات، قبل القيام بأي عملية معالجة، الحصول على تصريح (أ) أو ترخيص من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (ب) [1].

أ- **التصريح** [2]:

يودع المسؤول عن المعالجة طلب التصريح المسبق والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقًا لأحكام القانون 18 – 07 لدى السلطة الوطنية أو يقدم بالطريق الالكتروني، مقابل الحصول على وصل إيداع يسلم له أو يرسل له في أجل أقصاه 48 ساعة، وبمجرد استلام المسؤول عن المعالجة للوصل، وتحت مسؤوليته، المباشرة غي المعالجة للمعطيات وفقًا لما جاء في التصريح .

يجب أن يتضمن الوصل العديد من المعلومات المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة كاسمه وعنوانه، ومعلومات متعلقة بطبيعة المعالجة وخصائصها والهدف منها وتحديد مدة حفظها، ومعلومات متعلقة بالأشخاص المعنيين بالمعالجة والأشخاص الذين يمكن أن تصلهم هذه المعطيات ، وفي حالة أي تغيير في المعلومات يجب إخطار السلطة الوطنية فورًا .

---

[1] سنتطرق إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المبحث الثاني .

[2] نظمه المشرع في المواد من 13 – 16 من القانون 18 – 07

وتحدد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قائمة بأصناف معالجة المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة وبالتالي تكون محل تصريح بسيط فقط[1] .

ب-**الترخيص** [2]:

عند دراسة السلطة الوطنية للتصريح المودع لديها ، وإذا ارتأت أن المعالجة المعتزم القيام بها قد تتضمن أخطارًا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة . فإنها تخضعها لنظام الترخيص المسبق وذلك عن طريق قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح.

ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة[3] إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني[4] ، كما نصت المادة 18 من القانون 18 – 07 على حالات أخرى محددة على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص

---

[1] التصريح البسيط يتضمن فقط البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 – 6 من المادة 14 من القانون 18-07 ، أنظر المادة 15 من نفس القانون .

[2] نظمه المشرع في المواد من 17 – 21 من القانون 18 – 07 .

[3] يقصد ، في مفهوم القانون 18 – 07 ، بالمعطيات الحساسة : المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية .

[4] المادة 18 من قانون 18 – 07

لمعالجة المعطيات الحساسة ، كما نصت المادة 20 من ذات القانون على البيانات الواجب توافرها في الترخيص وكذا آجال الرد على طلب الترخيص .

المطلب الثاني: حماية المعطيات الشخصية حق مكرس دستوريًا

يعتبر حماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات الشخصية من الحقوق الأساسية المضمونة في الدستور الجزائري[1] (أولاً) ، لذلك فقد نظّم المشرع أحكامها من خلال قانون خاص 18 – 07 والذي سبق الإشارة إليه فيما سبق (ثانيًا) .

أولاً: دسترة حق حماية المعطيات الشخصية:

يعد الحق في حماية المعطيات الشخصية مظهر من مظاهر حماية الحياة الخاصة، والتي تعتبر من الحقوق والحريات المتعلقة بالذات الانسانية والشخصية والتي تمثل حجر الأساس في يناء دولة القانون[2]، ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الانسان .

وفي إطار القواعد العامة لحماية الحياة الخاصة للأفراد والتي تدخل ضمنها المعطيات الشخصية ، فإن المادة 81 من الدستور الجزائري تقرّ وجوب احترام الحق في الحياة الخاصة والتي تنص : " *يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في*

---

[1] الدستور الجزائري ، ج ر 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[2] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، دكتوراه، جامعة الجزائر01، 2010 ، ص. 232 .

الدستور، لاسيما الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب ".

كما أيّد ذلك من خلال التعديل الدستوري[1]، لينص صراحة على وجوب حماية المعطيات الشخصية ويعاقب على كل انتهاك لها، من خلال المادة 47 والتي تنص: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي

يعاقب القانون على انتهاك هذه الحقوق ."

وبالتالي فإن المشرع الجزائري كان السباق، إن لم نقل الوحيد ، الذي سعى لدسترة الحق في حماية المعطيات الشخصية مقارنة بباقي الدول العربية والتي اكتفت فقط بالنص على حماية الحياة الخاصة والمراسلات، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير كان قد وسع من نطاق الحماية الدستورية للأشخاص،

[1] أضاف المشرع الجزائري حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، من خلال المادة 46 ، ثم أدرجها من خلال المادة 47 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ضمن أحكام المادة 47 منه.

على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي اقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية فقط [1] .

ثانيًا: تقنين حق حماية المعطيات الشخصية:

إن دسترة الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دليل على اتجاه المشرع نحو " تقنين " (وضع قانون خاص) ينظم الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء عملية المعالجة وهو ما كان فعلًا من خلال إصداره للقانون 18-07 والذي يهدف إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2] .

بما أن الغاية من الحماية الدستورية للمعطيات ذات الطابع الشخصي هو حماية حقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة وحرياتهم ، فقد أكدت على ذلك المادة 02 من القانون 18 – 07 السالف الذكر والتي تنص : *" يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الانسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم "* .

---

[1] جاء في نص المادة 46 من التعديل الدستوري 2016 : " لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون .

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه ."

[2] المادة 01 من القانون 18 – 07

المبحث الثاني:

آليات حفظ سرية وأمن المعطيات الشخصية للمتعاقد الالكتروني

إن الحفاظ على سرية وأمن المعطيات الشخصية للمتعاقد الالكتروني باعتباره متعاقد الكترونيًا يعد التزامًا أساسيا للشخص المسؤول عن معالجة هذه المعطيات وذلك لضمان الأمن المعلوماتي " السيبراني " ، ولأجل ذلك أوجد المشرع جملة من الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول) ، لجانب هذه الآليات القانونية توجد بعض الآليات التقنية والتي توفر أيضًا الحماية للمعطيات الشخصية وتحافظ على سلامتها وسريتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الآليات القانونية لحماية المعطيات الشخصية

وفّر المشرع الجزائري ضمانات وآليات قانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من خلال استحداث هيئة للرقابة عن مدى احترام القانون أثناء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واتخاذ الاجراءات الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه للقانون (أولاً)، كما أعطى للجهات القضائية اختصاص الفصل في الجرائم وتوقيع عقوبات جزائية عند انتهاك سرية المعطيات الشخصية (ثانيًا) .

أولاً: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

اسندت صلاحيات الرقابة على مدى احترام الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والتي تعد سلطة إدارية مستقلة ماليًا وإداريًا [1](01)، إلى اتخاذها لإجراءات إدارية وقواعد إجرائية (02) .

---

[1] تم تنظيمها وهيكلتها وصلاحياتها من خلال الباب الثالث من القانون 18 – 07 تحت عنوان : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي .

1- في إطار ممارسة الرقابة :

تتكفل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي – في إطار ممارستها لصلاحياتها الرقابية – بالمهام التالية :

- السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 18 -07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال على أية أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة .
- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي .
- إعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة والمسؤولين عنها بحقوقهم والتزاماتهم ، وتقديم الاستشارات .
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات وتلقي التصريحات المتعلقة بها .
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية المعالجة، أو الأمر بإغلاقها أو سحبها أو اتلافها . [1]
- المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات المطلع عليها من قبل أعضاء السلطة الوطنية حتى بعد انتهاء عهدتهم .
- مسك السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]

---

[1] المادة 25 من القانون 18 – 07 .

[2] المادة 28 من القانون 18 – 07

2- في إطار اتخاذ الاجراءات الإدارية والقواعد الإجرائية:

أعطى المشرع للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ الاجراءات الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام القانون رقم 17 – 08 وذلك في شكل قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وتتمثل هذه الإجراءات في الإنذار أو الإعذار، أو السحب النهائي أو المؤقت لوصل التصريح أو الترخيص[1] .

وقد تصدر السلطة الوطنية غرامات قد تصل إلى 500.000 دج في حالة الرفض بدون سبب شرعي حقوق الاعلام ، الولوج، أو التصحيح أو الاعتراض ، بالإضافة إلى حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية عند وقوع تغيير في المعلومات وكشف هوية المسؤول عن المعالجة وكل ما يعد خرقًا للقواعد الشكلية .

كما تمتلك السلطة الوطنية حق القيام بالتحريات اللازمة ومعاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة ، باستثناء محلات السكن كونها تعدٍّ على حرمة السكن والمحمية بموجب الدستور ، كما يحق للسلطة الوطنية الحق في الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع الوثائق اللازمة فلا يعتد بالسر المهني في مواجهتها[2] .

ثانيًا: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية

أعطى المشرع للجهات القضائية اختصاص الفصل في الجرائم التي ينص عليها القانون 18 – 07 والتي قد ترتكب خارج إقليم الجمهورية ، من طرف جزائري أو شخص اجنبي مقيم في الجزائر او شخص معنوي

---

[1] المادة 46 من القانون 18 – 07 .

[2] المادة 49 من القانون 18 – 07 .

خاضع للقانون الجزائري ، كما تختص بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون وفقًا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالتالي فإن أهم الجزاءات الموقعة في حال انتهاك حرمة المعطيات الشخصية تتمثل في :

1- الإجراءات التحفظية والتعويض :

يمكن للشخص المتضرر التوجه إلى المحاكم المختصة في حال تعرضه لأي مساس في حق من حقوقه المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ، وأن يطلب من الجهات القضائية المختصة اتخاذ أي إجراء من شأنه وضع حد للتعدي أو للحصول على تعويض[1] .

2- الحبس :

يسأل المسؤول عن المعالجة جنائيًا عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ، والمنصوص عليها في القانون 18 – 07 ، حيث نجد أنه في حال يعاقب الشخص بالحبس بمدة تتفاوت حسب طبيعة الجريمة المرتكبة ، فينص في سياق القانون على الحبس:

- من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات إذا تعلق الأمر بعدم احترام الكرامة الانسانية والحياة الخاصة والحريات العامة والمساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، او إذا تعلق الأمر بالقيام بمعالجة دون الحصول على تصريح او ترخيص في حالة المعطيات الحساسة ، بالإضافة إلى التصريحات

[1] المادة 52 من القانون 18 – 07 .

الكاذبة أو القيام بالمعالجة بعد سحب الترخيص أو التصريح ، أو عدم الالتزام بالسرية [1] .

- 01 سنة إلى 03 سنوات عندما يتعلق الأمر بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني ، أو إذا تعلق الأمر بالاستعمال التعسفي أو التدليسي غير النزيه للمعطيات المعالجة[2] .

- كما يعاقب من 02 شهرين إلى 02 سنتين المسؤول عن المعالجة في حال رفضه دون مسبب مشروع حق من حقوق الشخص المعني : كحق الولوج أو الاعتراض .. الخ .. [3]

3- الغرامة المالية :

إضافة إلى عقوبة الحبس ، يمكن للقاضي المختص أن يحكم بغرامة مالية قد تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 500.000 دج حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، أو أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط (الحبس أو الغرامة) وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 54 – 65 من القانون 18 – 07 .

4- مصادرة المحل :

تنص المادة 72 من قانون 18 – 07 على أنه تتم مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار التشريع الساري المفعول، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير .

---

[1] أنظر المواد 54، 56، 57، 60 من القانون 18 – 07 .

[2] أنظر المواد 55، 59، 66، 63 من القانون 18 – 07 .

[3] المادة 64 من القانون 18 – 07 .

5- مضاعفة العقوبة:

6- في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون 18 – 07 وهو ما نصت عليه المادة 74 من ذات القانون .

7- الإحالة إلى قانون العقوبات :

يحيل القانون 18 – 07 لاسيما من خلال المواد 70، 71، 73 إلى القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات ، خاصة فيما يتعلق بالشخص المعنوي والذي يرتكب جرائم ماسة بالحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي[1] .

المطلب الثاني: الآليات التقنية لحماية المعطيات الشخصية

إن التصفح العادي للشخص في المواقع يترك آثارًا ودلالات كثيرة متصلة به، وبالتالي فإن قيام المتعاقد الالكتروني باقتناء سلع أو خدمات عبر الأنترنت يؤدي إلى حفظ معطياته الشخصية وتفاصيل دقيقة عنه، ما يعرض هذه المعطيات للتعدي أو القرصنة ، لذا وجب اعتماد جملة من الآليات التقنية كالتشفير (أولاً) والتصديق الالكتروني (ثانيًا) لحماية هذه المعطيات الشخصية والتي تعد وقائية أكثر منها علاجية .

---

[1] أنظر الباب الأول، مكرر 01 ، من قانون العقوبات الجزائري، العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، المادة 18 مكرر أضيفت بموجب القانون 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر 71 ص.8، والمادة 18 م 1، عدلت بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 ص.15، المادة 18 م 3 أضيفت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 ص.15، من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

أولاً: التشفير

التشفير هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة بتطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أو يمكن ارجاعها لحالتها الأصلية[1] .

والتشفير تقنية تسمح بالتأكد من هوية الأطراف ومنع التلاعب والتحايل في البيانات التي تتضمنها المستندات الالكترونية .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم تقنية التشفير بنصوص خاصة وبالتفصيل وإنما اكتفى الإشارة إليها في القانون 15 -04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكتروني[2]، حيث عرف في البندين 8 و 9 من المادة 2 مفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي .

وإننا نرى ضرورة تنظيم هذه التقنية بشكل مفصل وأكثر دقة باعتبارها أصبحت ضرورية مع الانتشار الواسع للمعاملات الالكترونية، والتي من شأنها حماية المراسلات والبيانات وبالأخص السرية منها ، وهو ما يضمن حماية قانونية للمتعاملين الالكترونيين خاصة المستهلك الالكتروني باعتبارها تقنية تضمن تحديد هوية الموقع وتميزه عن غيره.

ثانيًا: التصديق الالكتروني تمكن تقنية التصديق الالكتروني المتعاقد من معرفة الأطراف الآخرين الذين يتعاملون معهم، مما يضفي نوع من الثقة والأمن على المعاملات الالكترونية.

---

[1] سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 03، ص. 443 .

[2] القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 .

وقد عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني من خلال البند 07 من المادة 02 من القانون 15 – 04 السالف الذكر على أنها : " *وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع* " .

منا قد نص المشرع من خلال القانون 15 – 04 السالف الذكر على وجوب التزام مؤدي خدمة التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية المعطيات، وحظر جمع المعطيات التي لا تكون ضرورية لمنح أو حفظ الشهادة أو استعمال هذه المعطيات خارج إطار التصديق الالكتروني.

وبالتالي فإن التصديق الالكتروني يعتبر تقنية تسمح للمتعاقد الالكتروني من التأكد من هوية الشخص المتعاقد معه.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الالكتروني باتت أمرًا ضروريًا ، نظرًا لحساسية هذه المعطيات وارتباطها الوثيق بالأمن المعلوماتي (السيبراني) .

كما أنها تؤثر على الاقتصاد الرقمي وسوق الاتصالات الالكترونية حيث أنه لن يكون هنالك تطور في مجال الاقتصاد الرقمي دون وجود أمن معلوماتي، ولا وجود للأمن المعلوماتي دون حماية المعطيات الشخصية للمتعاملين الالكترونيين، فالتعامل الالكتروني يحتاج إلى ضمان الثقة وأمن وسرية المعلومات.

ويتحقق الأمن المعلوماتي من خلال وضع تشريعات ونصوص قانونية تضمن حماية المتعاقد الالكتروني ومعطياته ذات الطابع الشخصي من جميع أنواع انتهاك الحياة الخاصة والقرصنة والاستعمال السيء للمعلومات .

لذلك سعى المشرع الجزائري جاهدًا إلى حماية الحياة الخاصة للمتعاقد الالكتروني وضمان حقوقه، بحيث جعل من حماية المعطيات الشخصية حقًا من الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور ، كما أنه استحدث من خلال القانون 18 – 07 سلطة وطنية مستقلة لحماية هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي ، في انتظار تنصيبها حتى يتم تفعيل هذه الحماية المقننة على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ–الدستور الجزائري، ج ر 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب–النصوص القانونية:

1- القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 ص.15، من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

2- القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

3- قانون رقم 18– 07 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر 34 ، ص. 11.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ–الكتب:

1–محمد بن حيدة ، **الحق في الحياة الخاصة في إطار القانون الجزائري: المفهوم، العناصر والحماية** ، دار هومه، الجزائر، 2018 .

ب–الرسائل الجامعية:

1-صالح دجال، **حماية الحريات ودولة القانون**، دكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010.

ج-المقالات في المجلات:

1- سوزان عدنان، "**انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الأنترنت**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 29، العدد 03، (ص.ص. 421-453).

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1- https://www.fun-mooc.fr/asset-v1:inria+41015+session03+type@asset+block.